

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إحدهما يجوز وهو المذهب صححه المصنف والشارح هنا .  
قال في المغني في المصراة هذا أولى وجزم به في المحرر والوجيز وقدمه في الشرح  
والرعائتين والحاوي الصغير .  
والثانية لا يجوز ولا يصح .  
وأما إجارته لخدمته فلا تصح على الصحيح من المذهب ونص عليه في رواية الأثرم .  
قال في الفروع ولا تجوز إجارته لخدمته على الأصح وجزم به في المذهب والمغني والشرح .  
وعنه يجوز وقدمه في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وجزم به في المنورة .  
وكذا حكم إعارته قاله في الفروع وغيره .  
فائدة حكم إعارته حكم إجارته للخدمة قاله في الفروع وغيره ويأتي ذلك في العارية .  
قوله والإجارة على ضربين أحدهما إجارة عين فتجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة  
المباحة منها مع بقائها وحيوان ليصيد به إلا الكلب .  
لا يجوز إجارة الكلب مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم .  
وقيل يجوز إجارة كلب يجوز اقتناؤه .  
ويجيب على ما اختاره الحارثي في جواز بيعه صحة إجارته أيضا .  
قال في القاعدة السابعة والثمانين حكى الحلواني فيه وجهين وخرج أبو الخطاب وجها في  
الجواز